ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عــدد 54041 القضية**
تاريخــه :2017/10/24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب 4014 المقـدم بتـــاريخ 2017/8/7 مـــن طـــرف الاســـتاذ "ا.ق" المحامي لدى التعقيب .

فـــي حـــق : شـــركة التـــأمين " م " فـــي شـــخص ممثلهـا القـانوني مقـر فرعهـا بصـفاقس سـجلها التجـاري عدد ب *****.

ضـــد : 1/ "س.م"حـــرم "ي" مقرهـــا بطريـــق ســـيدي منصـــور كلـــم 12 بصـــفاقس محـــل مخابرتهـــا بمكتـــب نائبهـــا الاســـتاذ "م.ب" الكـــائن بشـــارع الحبيـــب بورقيبـــة عمـــارة الانطلاقـــة *** مـــدرج " ***" الطابق *** .

2/ شـــركة "ت.ا.م.ا" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني مقر فرعها بصفاقس ينوبها الاستاذ "م.ج".

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الصـادر عـن محكمـة الاســـتئناف بصـــفاقس تحـــت عـــدد 69294 بتـــاريخ 2017/5/9 المعلـم بـــه بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ح.م" حســـب محضـــره عـــدد 6169 المـــؤرخ فـــي 2017/7/27 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري شكلا .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الاولى الآن لدى الدرجة الاولى عارضة انها تعرضت بتاريخ 2012/7/8 الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بموجب عقد تامين مظروف بالملف والساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق بها اضرار مختلفة استوجب تعويضها عنها عملا باحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذلك يطلب الاذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق بها وتمكينها من الغرامات المستحقة قانونا المطلوبة على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21723 بتاريخ 2014/9/30 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبتين في شخص ممثلهما القانوني بوصفهما تؤمنان المسؤولية المدنية لسائقي الوسليتين الصادمتين بان تؤديا للمدعية كل في حدود النصف المبالغ المالية التالية :

1/ 354د،2.243 لقاء الضرر البدني .
2/ 852د،509 لقـــــاء الضـــــرر المعنـــــوي والجمالي .
3/ 941د،203 لقاء الضرر المهني .
4/ 218د،106 لقـاء الخسـارة بالـدخل طيلـة مـدة العجز المؤقت عن العمل .
5/ 000د،10 لقـاء مصـاريف التـداوي والعـلاج .
6/ 000د،300 لقـاء اتعـاب تقاضـي واشـراف محاماة .
7/ 000د،120 لقـاء اجـرة الاختبـار الطبـي وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهمـا بمـا فـي ذلـك اجـرة الاستدعاء وحدودها 254د،72 .

فاسـتأنفته المحكـوم ضـدها شـركة "ت.م" واصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة حكمهـا عـدد 69294 وبتاريخ 2017/5/9 المبين نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

مطعـن وحيـد : الخطـأ فـي تطبيـق القـانون وخرق احكام الفصل 123 من م ت :

بمقولـة انـه ثابـت مـن محضـر البحـث الجزائـي ان اسـباب الحـادث تعـود علـى سـائق السـيارة التـي كانـت المتضـررة ترافقـه لعـدم تعديلـه مـن السـرعة واخـذ الاحتياطـات اللازمـة اسـاء السـير الامـر الـذي ادى الـى فقـدان توازنهـا وانحرافهـا عـن مسـارها الاصـلي وانقلابهـا لوحـدها وان مـؤمن المعقبـة لا يتحمـل أي مسـؤولية فـي حضـور الحـادث حيـث انـه لـم يقـع أي التحـام بـين الوسـيلتين وانـه ولـئن كـان علـى محكمـة البدايـة صـحيحا حـين اعتبـرت شـركة التـأمين "ت.ا" ملزمـة بـالتعويض ومسـؤولية عـن الحـادث فانهـا

جانبت الصواب حين اعتبرت في الاجير ان مسؤولية الحادث مشتركة بين المعقبة والشركة المذكورة وان تنصيف المسؤولية يقتضي مبدئيا المشاركة في حصول الاصطدام وان محكمة البداية قد اكدت في نسخة الحكم ان السائق ضدها شركة "ت.ت.ا" يتحمل سائق الوسيلة الصادمة المؤمن لديها كامل المسؤولية واتجه الزامها بالاداء والحكم تبعا لذلك سماع الدعوى في حق المطلوبة شركة "ت.م" الا ان منطوق الحكم كان مخالفا للتعليل وهو ما اتجه معه ارجاع الامور الى نصابها باصلاح منطوق الحكم وطلب نائب المحكمة على اساس ذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الثابتة على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا ان الحكم المطعون فيه قد تاسس على سندات سليمة باعتباره احسن تطبيق احكام الفصل 123 من م ت ضرورة ان الابحاث والمعاينات قد اكدت ان مؤمن الطاعنة قد ساهم بخطاه في حصول الاصطدام ذلك انه تعمد القيام بعملية دوران على الاعقاب بعد ان كان راسيا بيمين المعبد دون انتباه ودون التأكد من سلامة العملية وان مؤمن المعقب ضدها فوجيء بعملية دوران المعقبة للرجوع على الاعقاب وحاول تفادي الاصطدام بالانحياز الى الحاشية الترابية اليمنى مما افقده السيطرة على وسيلته التي انقلبت ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق طبق احكام الفصل 123 تطبيقا سليما حين اعتبر ان المسؤولية متناصفة وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث يتضح بالاطلاع على الحكم الابتدائي عدد 21732 الذي تايد استئنافيا بمقتضى القرار المنتقد ان محكمة البداية ولئن اعتبرت ان سائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة شركة "ت.ت" الاتحاد بتحمل كامل مسؤولية الحادث وانه من المتجه الزامها بالاداء والقضاء تبعا بعدم سماع الدعوى في حق المطلوبة الثانية شركة التأمين "ت.م" الا انها انتهت صلب منطوق حكمها الى الزام المطلوبتين المذكورتين بان تؤديا للمدعية انصافا بينهما المبالغ المحكوم بها معتبرة بذلك من خلال منطوق حكمها خلافا للتعليل الذي اعتمدته ان مسؤولية الحادث مشتركة بين مؤسستي المطلوبتين وهو ما يشكل تناقضا صارخا بين ما جاء بالحيثيات القانونية للحكم الابتدائي وما جاء بمنطوق حكمها .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما ايدت الحكم الابتدائي دون تصحيح التناقض الذي شابه عند البت في مسؤولية الحادث التي كانت محل طعن سيما وان الطاعنة كانت اثارت هذا الدفع امامها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون الامر الذي يجعل حكمها مستوجب النقض .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/24 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيستها السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين

السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي و بحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه